



قنصليّة لبنان العامة

دبي

قرار رقم
٢١/٧

أنّ قنصل لبنان العام في دبي والإمارات الشماليّة،

بناءً على القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٤/٦/١٠ ولا سيما المادة ١٥ منه،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على تعليم وزير الخارجية رقم ١٤/٣٧ تاريخ ٢٠٢١/١٠/١٣،

بناءً على قرار وزير الخارجية والماليّة رقم ١٤/٣٦ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٨،

بناءً على تعليم الوزير رقم ١٤/٣٤ تاريخ ٢٠٢١/١٠/١،

بناءً على قرار وزير الخارجية والماليّة رقم ١٤/٣٣ تاريخ ٢٠٢١/٩/٢٣،

وبعد موافقة وزارة الخارجية والمغتربين رقم ١٤/١١٢٨٢ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٩،

يقرّ ما يلي:

المادة الأولى: تعدل الرسوم القنصليّة المعمول بها في قنصلية لبنان العامة في دبي وفق الجدول أدناه:

#	نوع المعاملة وموضوعها	الرسوم ل.ل.	الرسوم درهم اماراتي
أولاً			
اعمال كتابة العدل			
١	الصكوك والمستندات التي ينظمها المعتمد او يصدق عليها بصفة كاتب حدل او يصادق على توقيع كاتب العدل المحلي، تخضع للرسوم التالية، بالإضافة الى استيفاء رسم نسبي عن المعاملات المذكورة فيها مبلغ من المال يبلغ واحداً بالآلاف:		
١	الحد الأقصى للرسم النسبي:	٤,٦٨٧,٥٠٠	١١,٤٩٠
١	سند الوكالة العام - عن كل موكل	١٥٠,٠٠٠	٣٧٠
٢	سند الوكالة الخاص - عن كل موكل	٧٥,٠٠٠	١٨٥
إذا وقع شخص واحد بصفة قانونية عن عدة أشخاص، استوفى رسم التصديق عن عدد الأشخاص الذين وقع باسمهم، وإذا كان هذا الشخص طرفاً في القضية، وجب أخذ توقيعه على المعاملة مرة ثانية، واستيفاء رسم تصديق آخر على توقيعه.			
٣	سند الابرام العام وصك التحكيم		٩٢٠
٤	السنادات والتعهدات والكفالات والموجبات الأخرى		٤٦٠
٥	أوراق التبليغ والاخطر والاذار والاسقط والتنازل والمخالصة وكل ورقة غير مذكورة في هذا البند.		٢٨٠
بـ الصكوك والمستندات التي ينظمها المعتمد او يصدق عليها بصفة كاتب حدل تخضع للرسوم التالية، مهما بلغت، ومهما بلغ عدد الموكلين:			
١	العقد المتبادل، بما فيها عقود العمل والعقود الموجهة للدوائر العقارية أو الواجب تسجيلها لدى أي مرجع رسمي.	١٨٧,٥٠٠	٤٦٠
٢	الوصية	١٨٧,٥٠٠	٤٦٠
٣	معاملة إعطاء الاستناد تاريخاً صحيحاً	١١٢,٥٠٠	٢٨٠
٤	محضر الغاء وكالة عامة او خاصة	١١٢,٥٠٠	٢٨٠
٥	معاملة الاحتجاج أو البروتستو	١٨٧,٥٠٠	٤٦٠
٦	المصادقة على الاستناد المترجمة لدى المترجم المحلف	٣٧,٥٠٠	٩٥



ثانياً

الاعمال الإدارية

		أ منح او تجديد جواز سفر
225	90,000	لمدة سنة او كسرها 1
665	270,000	لمدة ثلاثة سنوات 1
1,105	450,000	لمدة خمس سنوات 1
2,210	900,000	لمدة عشر سنوات 1
ب منح او تجديد جواز مرور		
225	90,000	لمدة سنة او كسرها 2
ج منح او تجديد وثيقة سفر فلسطينية		
225	90,000	لمدة سنة او كسرها 3
665	270,000	لمدة ثلاثة سنوات 3
1,105	450,000	لمدة خمس سنوات 3
د منح جواز المرور الفلسطيني		
225	90,000	لمدة سنة او كسرها 4
ه تصديق وثيقة سفر او جواز مرور		
10	3,750	عن كل صفحة 5
و تصدق صورة عن جواز سفر		
10	3,750	عن كل صفحة 6
370	150,000	س تجديد تذكرة سفر يجرة لمدة أقصاها ٣ أشهر عند الضرورة للعودة الى لبنان
325	131,250	تأشيرة لسفرة واحدة 9
460	187,500	تأشيرة لسفرتين 9
645	262,500	لمدة سفرات 9
325	131,250	ح سمة العودة للفلسطينيين لسفرة واحدة



ج

ثالثاً

شهادة النشأ (عند الاستيراد)

95	37,500	أ التأشير على شهادة المنشأ العائدة لفاتورة واحدة (عند الاستيراد)
185	75,000	ب التأشير على شهادة المنشأ واحدة عائدة لعدد من الفواتير التجارية لشركة واحدة منظمة بالتاريخ نفسه، على أن يذكر في شهادة المنشأ أرقام الفواتير وتاريخها (عند الاستيراد)
		تمتنع المصادقة على الفواتير التجارية إذا لم تكن مرفقة بشهادة المنشأ، وكذلك تمتنع المصادقة على شهادة المنشأ غير مرفقة بفاتورة تجارية، علماً بأن شهادة المنشأ قد تكون مدروجة في متن الفاتورة، كما يمنع إعطاء صورة طبق الأصل عن فاتورة تجارية ما لم تكن مرفقة بصورة عن شهادة المنشأ، وكذلك يمنع إعطاء صورة عن شهادة المنشأ ما لم تكن مرفقة بصورة عن الفاتورة التجارية العائدة لها.
		ج إذا كانت شهادة المنشأ مدروجة في متن الفاتورة، يستوفى رسماً: رسم التأشير على الفاتورة ورسم التأشير على شهادة المنشأ (عند الاستيراد)

رابعاً

الفاتورة التجارية

أ	يستوفى عن التأشير على الفاتورة التجارية رسم نسبي قدره ١ بالآلاف:
1	الحد الأدنى لهذا الرسم هو
2	الحد الأقصى لهذا الرسم هو

خامساً

وثائق الأحوال الشخصية

أ	تنظيم وثيقة أحوال شخصية (لا تنظم الوثيقة إلا بعد التأكيد من صحة الوثيقة المحلية)
ب	إصدار قرار قيد مجدد أو مكتوم
ج	تصديق وثيقة أحوال شخصية محلية لا تستعمل في تنظيم وثيقة أحوال شخصية لبنانية
د	وثيقة وفاة
هـ	إصدار قرار بتصحيح تاريخ ميلاد او اسم وشهرة او ابدال مذهب واعتراف بولد غير شرعي
	لا يستوفى الرسم في حال كان الخطأ المطلوب تصحيحة ناتج عن خطأ إدارة رسمية لبنانية
و	طلب لاكتساب الجنسية اللبنانية بفعل الزواج
س	طلب التنازل عن الجنسية اللبنانية لاكتساب جنسية أجنبية
	ان الموافقة تستوجب الحصول على براءة ذمة شاملة تثبت بان صاحب العلاقة سدد ضريبة الدخل المترتبة عليه. يستوفي الدوائر العقارية عن الكشف المطلوب مبلغ /٥٠٠٠٠ ل.ل. يضاف اليها الرسم البلدي بنسبة ٥% - تعليم الوزارة رقم ١٤/٦ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٤



سادساً

الاعمال القضائية المختصة بالاحوال الشخصية

230	93,750	الرسم المحدد
9,195	3,750,000	يستوفى بالإضافة إلى الرسم المذكور أعلاه رسم نسبي مقداره ٢ بالآلف، إذا تضمنت مبالغ من المال، بحد أقصى:

سابعاً

عقد الزواج

9,195	3,750,000	عقد الزواج أو التصديق عليه - من الصداق المسمى ٢ بالآلف من كامل قيمة العقد كحد أقصى
		إذا كان المهر محدداً بمعادن ثمينة تحدد قيمتها استناداً إلى أفاده صادرة عن مصرف مقبول بتاريخ تصديق العقد. إذا كان المهر محدداً بعقار تحدد قيمته على أساس تقرير يضعه خبير محلف بتاريخ تصدق العقد
230	93,750	الصداق غير المسمى - مقطوع

ثامناً

الاعمال التجارية

830	337,500	المصادقة على عقد تأسيس الشركة التجارية، أو على نظامها الأساسي، أو على أفاده عن تسجيلها في السجل التجاري في بلد ما، أو على أي من المستندات التي يفرض القانون اللبناني تقديمها لفتح مكتب تمثيلي للشركة، وعلى تعديل بنظام الشركة أو أحد بنوتها
335	135,000	بيان باشغال منفذة في الخارج، ميزانيات او اي من المعاملات التجارية

تاسعاً

الاعمال المختصة بالاعمال البحرية

		لا يستوفى أي رسم عن المراكب التي تنقل بضاعة او ركاب الى لبنان، والتي تضطرها احوال قاهرة للرسو في مرفأ لبناني
		كل مركب شحن بضاعة من ميناء تعمل فيه بعثة لبنانية، ولا يستحصل من هذه البعثة على التأشيرة القانونية على مانيفستو البضاعة، وكذلك كل مركب يكون قد شحن بضاعة من ميناء ليس فيه بعثة لبنانية ولا يستحصل على التأشيرة على مانيفستو هذه البضاعة في أول ميناء تعمل فيه بعثة لبنانية، يفرم عند وصوله إلى أول ميناء لبناني بدفع ضعفي الرسوم المتوجبة عن كل مانيفستو غير مؤشر له
		تستوفى الرسوم من المركب الواحد مرة واحدة ضمن دائرة اختصاص البعثة الواحدة، ولو من أكثر من ميناء في نطاق هذه الدائرة
		إذا لم يكن في مرفأ الإقلاع ولا في طريق المركب بعثة لبنانية، تدفع الرسوم في أول مرفأ لبناني
		إن المرافق التابعة لدولة واحدة، والتي ليس فيها ممثل للبنان، تعتبر منطقة قنصلية واحدة لاستيفاء الرسوم
		التأشير على مانيفستو المراكب المحملة بضائع إلى لبنان، يفرض الرسم وفقاً لحمولة البالغة غير الصافية، كما يلي:
20	6,250	الحمولة دون ٥٠٠ طن
280	112,500	الحمولة بين ٥٠١ و ١٦٠ طن
555	225,000	بين ١٦٠١ و ١٠٠٠ طن
1,105	450,000	ترزيد على ١٠٠٠ طن
1,840	750,000	الآن لباخرة برفع العلم اللبناني مؤقتاً
95	37,500	التأشير على لائحة الركاب المدنيين المسافرين إلى لبنان
30	11,250	المعاملات والشهادات وال affidavits



٤.

عاشرأ

معاملات مختلفة

75	30,000	التصديق على التوقيع (خارجية لبنان)	1
150	60,000	شهادة تسجيل اللبنانيين المقيمين إقامة دائمة	2
150	60,000	تسجيل مؤقت للبنانيين غير المقيمين إقامة دائمة او بمناسبة مرورهم	3
150	60,000	منح شهادة بالوجود على قيد الحياة	4
150	60,000	منح او تصديق شهادة حسن سلوك	5
740	300,000	تحصيل ديون او ميراث	6
185	75,000	محضر نقل جثة او الرماد او أي من المعاملات بهذا الشأن	7
445	180,000	بيان نقل مفروشات، او اثاث او سيارة او أي وسيلة نقل	8
295	120,000	ترجمة او تعريب مستند (عن كل صفحة)	9
150	60,000	المصادقة عن ترجمة او تعريب (عن كل صفحة)	10
225	90,000	معاملات غير منصوص عليها في هذه اللائحة	11
150	60,000	صورة طبق الأصل عن مستند او معاملة بما فيها اعمال كتابة العدل كالوكالات	12
75	30,000	التصديق على مستندات وفوائير الاستشفاء لموظفي القطاع العام الحاليين والمتقاعدين وعائلاتهم المقيمين في الخارج	13
		إفادات عقارية:	14
230	93,750	عن كل منطقة عقارية	أ
1150	468,750	عن كل قضاء بكامله	ب
18,385	7,500,000	عن كل لبنان	ج

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار ابتداء من ٢٠٢١/١١/٠١

٢٠٢١/١٠/٣١ دبي في

القنصل العام

عاصف صومط

